

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

وزارة العمل

الإدارة العامة لخدمات التشغيل

قائمة مختصرة بالحقوق الأساسية للعاملين  
الفلسطينيين داخل الخط الأخضر

الإعداد : عبدالكريم مرداوي

مسؤول ملف العاملين الفلسطينيين

داخل الخط الأخضر

2016/5/1م

### \* الحد الأدنى للأجور :

أجرة الحد الأدنى للعامل براتب شهري كامل هو 4650 شيكل (186 ساعة عمل شهرياً) ، والأجرة اليومية للعامل الذي يعمل 6 أيام في الاسبوع هي 186 شيكل ومن يعمل (5) أيام في الاسبوع هي 214,62 شيكل ، وأجرة ساعة العمل الواحدة هي 25 شيكل ، وفي حالة انتهاك المشغل واجبه القانوني في دفع الحد الأدنى من الأجور فإنه بإمكان العامل التوجه إلى الجهات المختصة وتقديم شكوى ضد المشغل .

### \* موعد دفع الأجر :

على صاحب العمل أن يدفع الراتب للعامل حتى اليوم (9) من الشهر الذي يلي الشهر الذي عمل فيه .

### \* بدل سفريات :

إذا سافر العامل الى العمل ودفع اجرة سفره ، فعلى المشغل اعادة المبلغ المدفوع للعامل، حتى مبلغ أقصاه 26,40 شيكل لليوم الواحد او حسب تذاكر السفر المخفضة .

### \* ساعات العمل الإضافية :

الساعة الإضافية هي كل ساعة عمل بعد 8 ساعات عمل للذين يعملون 6 أيام في الاسبوع ، او كل ساعة عمل اضافية بعد 8,6 ساعات عمل للذين يعملون 5 أيام في الاسبوع ، بحيث يكون الدفع مقابل الساعات الإضافية بزيادة 25% لأول ساعتين عمل ثم زيادة 50% لكل ساعة عمل بعد أول ساعتين إضافيتين .

### \* وردية العمل الليلي :

الوردية التي تضم في داخلها ساعتين على الأقل وتكون ما بين الساعة 10 ليلاً وحتى 6 صباحاً ويتكون يوم العمل في وردية الليل من 7 ساعات عمل مع دفع مقابل 8 ساعات عمل ، وكل ساعة بعد ذلك تحسب ساعة عمل إضافية.

### \* الاجازة السنوية (حوفش) :

يحق لكل العاملين الاجيرين اجازة سنوية مدفوعة الأجر بحسب الأقدمية في مكان العمل ، مدة الاجازة لمن يعمل 5 أيام عمل في الاسبوع يستحق 10 ايام عن كل سنة من السنوات الاربعة الأولى، 12 يوماً في السنة الخامسة، 14 يوماً في السنة السادسة، 15 يوماً في السنة السابعة وهكذا حتى نصل 20 يوماً في السنة الثالثة عشر فأكثر، ولمن يعمل 6 أيام عمل في الاسبوع يستحق 12 يوماً عن كل سنة من السنوات الاربعة الأولى، 14 يوماً في السنة الخامسة، 16 يوماً في السنة السادسة، 18 يوماً في السنة السابعة، وهكذا حتى نصل (24) يوماً في السنة الثالثة عشر فأكثر .

### \* مستحقات النقاهاة(الاستجمام) :

يحق للعامل الحصول على مستحقات النقاهاة بحسب الأقدمية في مكان العمل ولا تتحقق الأقدمية إلا بعد استكمال عام العمل الأول ، ويكون بمبلغ بدل يومي 378 شيكل(وهذا المبلغ يتم تعديله سنوياً)، يستحق العامل عن سنة العمل الأولى 5 ايام نقاهاة ، وعن السنة الثانية والثالثة 6 ايام نقاهاة ، ومن السنة (الرابعة وحتى العاشرة) يستحق 7 ايام وهكذا حتى نصل 10 ايام في السنة العشرين فأكثر، والمتبع في دفع مستحقات النقاهاة ان تكون في أشهر(7،8،9) في كل سنة أو في واحد من هذه الأشهر الثلاث المذكورة.

### \* بدل اجازة مرضية :

يدفع صاحب العمل بدل الاجازة المرضية وله الحق في الاطلاع على التقرير الطبي، حيث لا يدفع اليوم الاول من الاجازة المرضية، ويحق لكل العاملين الاجيرين الحصول على 50% من أجر العمل الاساسي مقابل اليومين الثاني والثالث من فترة مرضهم ، ومن اليوم الرابع فصاعداً فيتم دفع 100% من أجر العمل ولا تشمل فترة المرض ايام الراحة الاسبوعية والأعياد.

### \* إصابات العمل :

تقسم الى قسمين هما (حادث عمل أو مرض مهني) حيث تكون مؤسسة التأمين الوطني الاسرائيلية مسؤولة عن إصابات العمل حتى لو لم يكن العامل حاصل على تصريح عمل، ويحق للعامل تقديم طلب دفع بدل اصابة عمل تعرض لها خلال سنة واحدة فقط من تاريخ حدوث الإصابة، وبعد انتهاء العلاج وإغلاق الملف مع التأمين الوطني يحق للعامل تقديم دعوى ضد مشغله أو شركة التأمين الخاصة (ان وجدت شركة تأمين) للتعويض عن الاضرار الجسدية والجسمانية نتيجة الاصابة ، وننوه هنا على ضرورة قيام العامل المصاب التوجه بسيارة الاسعاف الى أقرب مشفى أو مركز صحي داخل الخط الأخضر من أجل الحصول على التقرير الطبي الاولي، ولا يوجد مانع بعدها من استكمال العلاج في المشافي الفلسطينية .

### \* سنة العمل الكاملة :

تعتبر سنة عمل كاملة فقط عندما يسجل للعامل (300) يوم عمل في السنة بواقع (25) يوم عمل في الشهر .

### \* الاعياد :

يحق للعامل 9 ايام عطلة اعياد في السنة مدفوعة الأجر، وتكون حسب الطائفة التي ينتمي اليها وفي حال مصادفة العيد يوم الجمعة أو يوم السبت فإنه لا يحق للعامل الحصول على مستحقات العيد، ويستحق العامل الذي يعمل في يوم العيد بان يدفع له 250% من معدل الاجر اليومي للعامل، وهدية العيد تقدم مرتان في السنة، في عيدي رأس السنة والفصح، يقدم صاحب العمل هدية عيد إلى عماله ، **والأعياد الاسلامية** ( عيد الفطر ثلاثة أيام ، عيد الاضحى اربعة أيام ، رأس السنة الهجرية يوم واحد ، المولد النبوي الشريف يوم واحد ) ، **والأعياد اليهودية** (عيد الفصح يومان ، عيد الاستقلال يوم واحد ، عيد الحصاد(الاسبوع) يوم واحد ، عيد العرش يومان ، عيد رأس السنة العبرية يومان ، عيد الغفران يوم واحد) .

### \* تعويضات الفصل (الإقالة) :

من عمل سنة واحدة فأكثر وبصورة متواصلة وتم فصله من العمل، فإنه يستحق تلقي بدل تعويضات الفصل من المشغل الذي فصله، وأيضاً في حالة ترك العمل للأسباب الاتية : ترددي في شروط وظروف العمل(مثل تخفيض أجره العمل)، وضع صحي سيء للعامل (المرض)، ترك العمل بعد الولادة خلال تسعة الشهور الاولى وذلك لرعاية المولود، إصابة عمل، الوصول الى سن التقاعد ، إفلاس المشغل ، وفاة (صاحب العمل أو العامل) .

### \* الدفع بدل عدم الإبلاغ المسبق :

يجب على المشغلين الذين يرغبون في فصل(إقالة) عاملين لديهم ، والعاملين الذين يريدون الاستقالة القيام بإبلاغ مسبق من خلال إجراء منظم وكتاب خطي، حيث تتحدد الفترة بحسب الأقدمية في مكان العمل وفي حال عدم الالتزام بذلك من قبل أحدهما يتوجب عليه دفع تعويض للطرف الآخر المتضرر بما يساوي الاجر العادي الذي كان يدفع عن مثل هذه الفترة، وللمشغل الحق بخضم المبلغ من الأجر المستحق للعامل الذي لم يلتزم بالإعلام المسبق .

### \* حقوق العمال في حالة تبديل المشغلين :

تقع على عاتق المشغل الجديد مسؤولية مواصلة الحقوق للعمال كدفع أجرهم وحقوقهم الأخرى حسب الأقدمية، إذا في حالة تنحي صاحب العمل الجديد بواسطة إعلان خطي يبدي فيه عدم رغبته بتحمل هذه الحقوق والأعباء وعليه إشعار العمال بذلك خطياً .

### \* ضريبة الدخل (نموذج 106) :

يمكن للعامل تقديم طلب استرجاع ضريبي لمدة تصل الى (6) سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تسعى للعودة اليها، وذلك وفقاً لحساب ختامي في نهاية السنة الضريبية اذا اتضح ان كمية الضرائب التي دفعها العامل أعلى مما كان عليه أن يدفع ، عندها يحق له الحصول على استرداد للضريبة، ويتم احتساب مبلغ ضريبة الدخل وفقاً لإجمالي الدخل في السنة الضريبية .

### \* فترة الحداد :

يحق للعامل بعد مرور ثلاثة شهور عمل على الاقل ، اجازة لمدة (7) ايام في حالة وفاة فرد من افراد العائلة المقربين من الدرجة الاولى .

### \* صندوق التقاعد :

يجب على المشغل ان يوفر أموال لمصلحة العامل في صندوق التقاعد، بحيث يدفع له مبلغ التوفير عند نهاية العمل

### \* التقادم في رفع دعاوى لمحكمة العمل :

يحق للعامل تقديم دعوى لمحكمة العمل حتى مدة أقصاها (7) سنوات من تاريخ إنهاء علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل ولكن هنالك شواذ لهذه القاعدة :

\* **دعوى تعويض لتأخير دفع الراتب الشهري :** يمكن تقديم دعوى ضد المشغل بالنسبة للاجر نفسه حتى (7) سنوات، أما بالنسبة للتعويض عن التأخر في دفع الأجر فيمكن تقديم دعوى ضد المشغل حتى سنة واحدة من اليوم الذي كان على المشغل أن يدفعه به .

\* **دعوى بدل إجازة سنوية :** يمكن تقديم دعوى للمطالبة ببديل أيام الإجازة السنوية التي لم تستغل فعلياً، فقط للسنوات (3) الأخيرة فقط .

\* **دعوى مستحقات النقاهاة :** العامل الذي ما زال يعمل يمكنه رفع دعوى للمطالبة بمستحقات النقاهاة عن مدة أقصاها (7) سنوات، أما العامل الذي توقف أو أوقف عن العمل فيمكنه المطالبة فقط عن آخر سنتين فقط من العمل .

**علامتنا وعمالنا المكافحين: لمزيد من المعلومات والاستفسار، يؤمّل منكم زيارة مكتب العمل القريب من منطقة سكنك.**

**علامتنا وعمالنا البواسل: نحن في الادارة العامة لخدمات التشغيل معكم دائماً ولأجلكم أينما كنتم ولخدمتكم والحفاظ على حقوقكم .**